



-

2011م - 1432 هـ

:

-

-

-

-

2011م - 1432 هـ



:  
**20714464 :**  
. . . :

: 2011/6/19

.....:	. :	-1
.....:	. :	-2
.....:	. :	-3

-  
2011 - 1432

إلى والدي الغاليين الكريمين اللذين رباني و قاما على رعايتي و تربيتي في كل مراحل حياتي  
حفظهما الله

إلى القلب الناصع بالبياض زوجي العزيز يوسف

إلى أبنائي مناب ومحمود و محمد و متاب الذين تفر عيناى برويتهم

إلى حلو الورد إخوتي وأخواتي الأحباء

إلى فلسطين الحبيبة .... إلى القدس مدينة الصلاة ... لكم جميعا أهدي رسالتي المتواضعة .....

الطالبة: سامية على احمد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (21)<sup>1</sup>

صدق الله العظيم

وقد جاء في التلمود (أن الذي لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة، بلا بركة بلا مال) (وأن العازب ليس رجلاً بمعنى الكلمة، لأن الله يقول إنه خلقهم ذكراً وأنثى وباركهم وسماهم باسم الإنسان).

"فخلق الله الانسان على صورته، على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم،  
أثمروا وأكثروا وأملأوا الأرض"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سورة الروم آية (21).  
<sup>2</sup> الكتاب المقدس، مصر- القاهرة، الاصدار الاول، 2002، الطبعة الاولى، تكوين، 1-27-28.

.

.....:

:

2011/6/19:

•  
••

••

.( )

%0,01

%50

%55



## **Abstract:**

Through this study, I came to a conclusion that there are a lot of similarities between Islam and Judaism in marriage matters due to the fact that both are religions of Allah divine source. In both religions, marriage is considered a religious duty to preserve the human race and protect the purity of the society. Besides further similarities- not conformity- in some marriage- related traditions such as engagement, death, divorce and prohibiting the marriage of the adj. pubic. Moreover, Duties and rights due to marriage such as mutual respect, expenses, food, shelter and medical treatment are close, more in divorce and after.

On the other hand, there are differences between the two religions concerning marriage regulations. As an example, according to Judaism engagement is considered an act of marriage, the father has the right to take the marriage decision on behalf of his daughter. Meanwhile in Islam the woman should be asked for her consent to get married. If a relative to one of the engaged Jewish couple converts into another religion, it is considered a reason to break the engagement bond, which is not the case in Islam. A Jew is not allowed to marry more than one except for certain cases. whereas In Islam a man is allowed to marry up to four. If the married woman did not conceive during the first three months, the husband has the right to divorce her, that does not apply in Islam. Judaism compels the brother of a deceased person to marry his widow which is not the case in Islam. Judaism forbids any marriage between the Jews and the others to maintain the chosen race, meanwhile in Islam there is no such a role as a Muslim male can marry a woman who believes in a divine religion (Jew or Christian).

Hence, there are similarities between the two religions, Judaism and Islam in marriage regulations more than the differences, and as a result if there is a will, the followers of the two divine religions can create a dialogue based on the religious and humanitarian heritage. In this regard, it is important to mention that marriage percentage between Muslims and Jews in Palestine does not exceed 0.01%, whereas it reaches 55% in the United States and 50% in some places in Europe and South Africa. We think that political reality has a deep impact on the nixed marriage.

Personal freedoms and life needs more care and a lot of work to create the consciousness to overtake the obstacles between the youth and encourage the mixed marriage among them which would lead to more understanding and peaceful co-existence in the society they live in.

## סיכום

במחקר זה מצאתי שיש הרבה דמיון בענייני נישואין בשתי הדתות האסלאם והיהדות. לא צריכים להיות מופתעים מכך כיוון ששתי הדתות מקורן אחד אלוהים ..

נישואין בשתי הדתות הינו חובה דתית הלכתית, למען המשכיות האנושות והשמירה על החברה על טהרת מנהגיה ואופן המשכיות חיי האדם עליה.

דמיון רב יש בין שתי הדתות בנושא הנישואין: יש לפרסם ברבים את הנישואין, גיל מוגדר וגם מנהגים באירסין או גירושין. יש גם דמיון באיסור נישואי קרובים ממדרגה ראשונה אם, אחות סבתא וכו..

כמו כן זכויות וחובות בנישואין החל מכיבוד אחד לשני מבני הזוג, פרנסה, לבוש, מזון, ריפוי, מגורים ועד לזכויות חיי הנישואין המיניים יש דמיון רב.

יש גם דמיון בגירושין וימי מניין אחריו.

בחקירת השוני בין שתי הדתות בענייני נישואין מצאתי אכן מספר דברים שונים בין האסלאם לבין היהדות:

ביהדות אירוסין הינו סוג של נישואין ואין לסיימו אלא בגירושין להיפך מהאסלאם אירוסין אינו נישואין,

ביהדות לאבא יש זכות לחתן את בתו כאשר באסלאם חייבים לשאול את הבת ובהסכמתה בלבד תחתן.

ביהדות אם מישהו משתי המשפחות המיר את דתו מהיהדות יש להפריד בין המאורסים דבר שלא קיים באסלאם אלא אם מדובר בחתן עצמו אם מחליף את דת האסלאם אסור לחתן אותו עם מוסלמית.

אסור ליהודי להתחתן עם יותר מאחת כאשר באסלאם מותר להתחתן עד עם ארבע נשים באותו זמן.

ביהדות אם לא תהיה בהריון אחרי שלושה חודשים זכותו של בעלה לגרש אותה ולהתחתן עם אחרת, אין זה תנאי באסלאם לגירושין בתום כל תקופה שהיא.

ביהדות אחיו של הנפטר חייב לשאת את אשתו של הנפטר אם הוא רווק, אין באסלאם חובה כזאת ביהדות יש איסור לנישואי תערובת, לא מתירים שיהודי או יהודיה יתחתנו עם מי מדת אחרת, ע"מ לשמור על עם הסגולה היהודי. כמובן אין איסור באסלאם שגבר מוסלמי יתחתן עם יהודיה או נוצרית בלבד שהם עובדי אלוהים אחד ובעלי ספר קדוש יש איסור לחתן אישה מוסלמית למישהו לא מוסלמי. לסיכות תוצאת המחקר יש יותר דמיון בין שתי הדתות בנושא הנישואין מאשר שוני דבר שיכול להוביל לקרבה בין מוסלמים ויהודים, קרבה הבנויה על מורשת דתית ואנושית.

אחוז נישואי תערובת בין מוסלמי ויהודיה בפלסטיין לא עולה על 0.01% בזמן שאחוז זה בארצות הברית מגיע ל-55% ובאירופה מגיעה ל-50%. אני מצביעה על השפעת המצב הפוליטי הקיים שמשפיע רבות על מניעת נישואין כאלה.

חיי הפרט וחופש אישי בחברה שלנו זקוקים לטיפוח יתר, זקוקים להרבה מאמצים לעבור את המחסומים והחסמים אשר מונעים מבחורים ליזום נישואי תערובת אשר יכול להוביל להבנת עם את רעהו ולחיות בשלום בחברה שקטה.

:

• \_\_\_\_\_ :

1»

• \_\_\_\_\_ :

2

• \_\_\_\_\_ :

3

• \_\_\_\_\_ :

4

• \_\_\_\_\_ :

5

• \_\_\_\_\_ :

6

• \_\_\_\_\_ :

7

• \_\_\_\_\_ :

8

<sup>1</sup> سامية، حسن الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت 1981 ص16.

<sup>2</sup> <http://forum.z4ar.com/f55/t100986.html>

<sup>3</sup> المرجع السابق.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

<sup>5</sup> المرجع السابق.

<sup>6</sup> محمد، ابو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، 1971، ص 55.

<sup>7</sup> بدارن، أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء الأول، الزواج والطلاق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 9-10.

<sup>8</sup> مسعود ابن شمعون، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، 1912 ص2 وبلاحظ أن الاصطلاحات التي استخدمها النص

السابق غير دقيقا في المعنى الذي يقصده وهو إمكان التحلل من الزواج بالإرادة المنفردة فالفسخ جزاء قانوني يفترض إخلال أحد المتعاقدين

بتنفيذ التزامه حين لا ترتب الخطية عند الربانيين التزاما بالزواج كما أن البطلان هو وصف قانوني يحق تصرفا لم يستوف منذ إنشائه ما

يشترطه القانون من شروط وواضح أن هذا المعنى ليس هو المقصود في ذهن بن شمعون لأن التحلل من اتفاق ما يفترض أنه قد نشأ صحيحا،

مقتبس لدى محمد شكري سرور.

( ) : \_\_\_\_\_ •

1

( ) : \_\_\_\_\_ •  
( ) (1760) ( ) ( )  
( )

2

( ) ( ) ( ) ( ) القراءون: •  
(

« »

3

: \_\_\_\_\_ •

) :

(4 : ) .

" " :

4

---

<sup>1</sup> عبد الوهاب، المسيري، موسوعة اليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، الجزء الثاني، ص252،253.

<sup>2</sup> - <http://www.dorar.net/adyan/132>

<sup>3</sup> - [www.wikipedia.org/wiki](http://www.wikipedia.org/wiki)

<sup>4</sup> - المرجع السابق.

• \_\_\_\_\_ :

[ ]

1.

• \_\_\_\_\_ :

2.

• \_\_\_\_\_ :

3.

• \_\_\_\_\_ :

4.

---

<sup>1</sup> مשה, קליין, מנהגי חתונה אצל העם היהודי לעדותינו, תל- אבב- 1994, 14.

<sup>2</sup> - [www.wikipedia.org.wiki](http://www.wikipedia.org.wiki)

<sup>3</sup> - المرجع السابق.

<sup>4</sup> الشريف أبي محمد، الحسن بن علي بن المنتصر الكتاني، حكم الزواج من الكتابية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006م، ص 8.

---

## 1.1

1.

):

<sup>2</sup>((21)

---

<sup>1</sup> انظر، مثلا، حمدي النوباني "كتاب السلافات" (45-49-: 1987)، هوامش الفصل الأول.

<sup>2</sup> سورة الروم آية (21).

) ( )  
(

( )

(18:18 : ) :

1000

( )

4:30-3:00 ( ) )

-

( ) -

( \ - - -

1948

(1987-300 ) .

---

<sup>1</sup> ملاحظة: [يجوز لليهودي أن يتزوج بنت أخيه ولكن في الوقت الحاضر يكون هذا الزواج في حالات نادرة جداً].

: **1.2**

: **1.3**

( )

: **1.4**

( )

( )



: 1.5

:

•

•

•

•

: 1.6

( )

: 1.7

.1

.2

.3

1.8

:

1 .

- 
- 

1.9

:

2 .

\

1.10

:

:

.1

:

.2011-2010

:

.2

( )

:

.3

.(

)

<sup>1</sup> تم دراسة حالات في منطقة الخليل وهي 15 حالة وذلك من خلال مؤسسة ( منتدى العائلات التكلية) وتم تعبئة 15 استمارة مع عائلات مختلطة في منطقة الخليل وسيتم ارفاق الاستمارات في نهاية البحث كملاحق وللخصوصية الموضوع طلب مني مع الذين قابلتهم لتعبئة الاستمارة عدم نشر اسمائهم مع الملاحظ ان اسماء العائلات المختلطة محفوظة مع الباحثة للخصوصية.  
<sup>2</sup> اعتمدت على هذا المنهج بإرشاد الأستاذ الدكتور أوري ديفيس وبمساعدة المراجع التالية:

Jean-Paul Sartre, The Problem of Method, London, Methuen, 1963; Walter Benjamin, Illuminations: Essays and Reflections (Hannah Arendt Editor and Introduction), Harcourt Bruce Jovanovich, New York, 1968

: .4

.5

: **1.11**

( )

- 
- 
-

---

:

**2.1**

( )

"

1"

"2

"

"1662

"

"

"

3 "

"

"

"

:

•

•

•

•

•

•

•

<sup>1</sup> ساميه، حسن الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت 1981 ص16.

<sup>2</sup> مصطفى، الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، 1958، ط 2 ، ص12. "مقتبس لدى سامية الساعاتي المرجع السابق ص 18.

<sup>3</sup> جون، ستون، المسيحية والقضايا المعاصرة، ترجمة نجيب جرجور، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 264.

1 "

2 "

3 "

4 "

---

<sup>1</sup> ساميه، حسن الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت 1981 ص16.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص16.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ملاحظة انا اتحفظ على هذا ولكن ليس بالضرورة أن يكون الأب غير عطف ومحِب لإبنه على العكس.

<sup>4</sup> جوهان، كرسstof، دعوة إلى حياة الطهر والنقاوة... الجنس والزواج في فكر الله، تقديم نيافة الأنبا انطونيوس مرقس اسقف عام شئون افريقيا، مكتبة المنار، طبعة اولى، 17 ش مراد الشريعي سانت فانيمبا- مصر الجديدة، ص216.

»

»1

»

» 2

»

( )

» 3

» »

---

<sup>1</sup> مصطفى، الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي، 1958، ط 2، ص 12 مقتبس لدى سامية الساعاتي.  
<sup>2</sup> سامية، حسن الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، الطبعة الثانية، دار النهضة، ص 16  
<sup>3</sup> سناء، الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 43.

”

1 ”

”

” { }

2 ”

:

”

---

<sup>1</sup> احمد، حمد، الأسرة التكوينية، الحقوق والواجبات- دراسة مقارنة في الشريعة و القوانين، الطبعة الثانية، طنطا، الجامعية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، 1986، ص 21.

<sup>2</sup> احمد، شلبي، دراسات في الحضارة الإسلامية الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي مباحث اجتماعية في نطاق الأسرة، وفي نطاق المجتمع، وفي نطاق المال، دكتوراه من جامعة كمبردج أستاذ مساعد للتاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1968، ص 31.



( )

”

1”

”

2

”

3”

---

<sup>1</sup> ساميه حسن الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، الطبعة الثانية، دار النهضة، العربية - بيروت 1981 ص15.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 16.

<sup>3</sup> دائرة المعارف الكتابية، الجزء الرابع، ر-ش، دار الثقافة، طبعة اولى صدر عن دار الثقافة ص.ب. 1298، القاهرة، رقم الإيداع بدار الكتب: 1992\9426، ص 288.

”

” ”

1.

”

:

( )

) ( )

2<sup>u</sup>.

(

-:

•

•

---

<sup>1</sup> سامية الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، الطبعة الثانية، دار النهضة ص 16 العربية بيروت 1981.  
<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 48.

- 
- 
- 

( )

"

1 "

---

<sup>1</sup> سناء، الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 92.

## 2.3

"

1 "

" " " "

### 2.3.1

%4

---

<http://forum.z4ar.com/f55/t100986.html> <sup>1</sup>

”

”

”

·

·

·

·

”

”

·

·

·

1 ”

•

•

...

•

---

( )

: **3.1**

## 3.2

” :

) :

<sup>1</sup>(35) (

<sup>2</sup>(36) (

<sup>3</sup>(37) (

<sup>4</sup>(30) (

---

<sup>1</sup> سورة البقرة آية (35).  
<sup>2</sup> سورة البقرة آية (36).  
<sup>3</sup> سورة البقرة آية (37).  
<sup>4</sup> سورة البقرة آية (30).



:

)

(20)<sup>1</sup> (

(21)<sup>2</sup> (

)

)

(22)<sup>3</sup> (

4

5"

":

---

<sup>1</sup> سورة الأعراف آية (20).

<sup>2</sup> سورة الأعراف آية (21).

<sup>3</sup> سورة الأعراف آية (22).

<sup>4</sup> لقوله تعالى: (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم) سورة البقرة آية 37، والتوبة على آدم توبة على حواء، بمقتضى عدل الله.

<sup>5</sup> محمد، عبد السلام، أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف سورة البقرة 228، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، 1418 هـ 1998 م، ص 12-14، القاهرة.

1 .

":

):

- - (30)<sup>2</sup>

:

:

"

:

:

3 .

"

---

<sup>1</sup> احمد، زكي تفاحة، المرأة والإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان، ص - 153 -159-158

<sup>2</sup> سورة البقرة آية (30).

<sup>3</sup> جميلة، كديور، ترجمة سرمد، الطائي، المرأة روية من وراء حدر، دار الفكر، دمشق، 2001، ص 112.

1 " .  
(10) (9) (8) ) :  
2((14) (13) (12) (11)

3.2.1

---

<sup>1</sup> هيا، بنت مبارك البريك، موسوعة المرأة المسلمة، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، 1422هـ-2001م، ص 7-8.  
<sup>2</sup> سورة التكويد آية (14).

- (7) حيث يقول سبحانه وتعالى: (6) ((8))<sup>2</sup>.
- (1)<sup>3</sup> ) :
- (2) ) : و ((3))<sup>4</sup>

فكلمة الإنسان تشمل الذكر والأنثى معاً، فهي تحوي شطرين، هما الرجل والمرأة"<sup>5</sup>.

:

### 3.2.2

"

<sup>1</sup> وضع المرأة في العالم الإسلامي (بحوث الندوة التي عقدتها الإيسيسكو في القاهرة 9-11\2\1412هـ\ 19-21\8\1991م)، مراجعة د.محمد، توفيق أبو علي، روعي، طعمة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(إيسيسكو)، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت- لبنان، حقوق النشر محفوظة للإيسيسكو، e-mail: [allprint@cyberia.net.lb](mailto:allprint@cyberia.net.lb)، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م، ص 229.

<sup>2</sup> سورة الانفطار آية (8).

<sup>3</sup> سورة الإنسان آية (1).

<sup>4</sup> سورة الإنسان آية (3).

<sup>5</sup> وضع المرأة في العالم الإسلامي (بحوث الندوة التي عقدتها الإيسيسكو في القاهرة 9-11\2\1412هـ\ 19-21\8\1991م)، مراجعة د.محمد، توفيق أبو علي، روعي، طعمة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(إيسيسكو)، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت- لبنان، حقوق النشر محفوظة للإيسيسكو، e-mail: [allprint@cyberia.net.lb](mailto:allprint@cyberia.net.lb)، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م، ص 229.

[ ]

1"

[ ]

2"

":

3"

: **3.2.3**

(25-21\2 )

(27\1 )

---

<sup>1</sup> أسعد، السحمراني، المرأة في التاريخ والشريعة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان 1410هـ- 1989م، ص 43.

<sup>2</sup> احمد، الاشقر، ترجمة باب "الزواج" الموسوعة العربية، ص 381

<sup>3</sup> محمد جميل بهيم، المرأة في التاريخ والشرائع، 1921 ص 49، مقتبس لدى محمد شكري، نظام الزواج في الشرائع اليهودية.

-16\6 )

(23

1"

\_\_\_\_\_

"

): ( )  
(.

---

<sup>1</sup> عمر، أمين مصالحة، اليهودية ديانة توحيدية أم شعب مختار، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2005، ص 111.

1»

3.2.4 / :

( )

( )

( )

2

---

<sup>1</sup> التلمود المرجعية اليهودية للتشريعات الدينية والاجتماعية، اصدار دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2006، ص 107.

<sup>2</sup> عمر، أمين مصالحة، اليهودية ديانة توحيدية أم شعب مختار، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، 2005، ص 115.

1" ( )  
( ) "

( )

)  
) ( )

(  
:

) ( ) ( )

-

(  
.(

2"

:

---

<sup>1</sup> المرجع السابق ص 116.  
<sup>2</sup> المرجع السابق ص 116.



:

### 3.3

#### 3.3.1

:

):

.<sup>1</sup>(223)

:

):

.<sup>2</sup>(32)

---

<sup>1</sup> سورة البقرة آية (223).  
<sup>2</sup> سورة النساء آية (32).

1 "

"

:

{ 2 3 :

4

)

5 (

- -

6 "

"

---

<sup>1</sup> مجيد، الصميري، الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين عنه، الدار الإسلامية، ص 56-57. يبدو أن المؤلف هذا النص لم يكن دقيقاً في كلامه ولهذا لم أفهم ما يقصده المؤلف من عبارته التي يقول فيها (وتستقل فيما يستقل به الرجل من غير فرق) في الإرث بالذات.  
<sup>2</sup> جمع أيم وهو من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة. مقتبس لدى محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن والسنة، ص 26.  
<sup>3</sup> سورة النور آية 32.  
<sup>4</sup> النكاح راجع (القاموس المحيط) ج 1 ص 9 والمقصود هنا القدرة عليه.  
<sup>5</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، الجزء الخامس، ص 1950، وأصل الوجاء: رض الأنثيين حتى تذهب شهوة النكاح، والمقصود هنا هو التشبيه.  
<sup>6</sup> محمد، بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة دراسات مؤصلة مقارنة مستوعبة لحقيقة منزلة المرأة في الإسلام، الناشر مكتبة الشباب 26 شارع إسماعيل سرى بالمنيرة ص 26.

) :

:  
1( : :

2 "

"

3 "

) :

4(21)

---

<sup>1</sup>أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبية، القاهرة، الجزء الخامس، ص 167. والمراد بالبضع: الجماع والمعاشرة، لأن عضو الرجل جزء منه فهو بضعه، قال في مختار الصحاح: والبضع بالضم: النكاح، والمباضعة: المجامعة.  
<sup>2</sup> محمد، علي الصابوني، هدية الأفرح للعروسين الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحضانة، رسالة تبحث عن الزواج في الإسلام وأحكامه، وآدابه، وحكمة تعدد الزوجات، وفريضة المهر، وحقوق الزوجين، والابتهاج والفرح بالأعراس وصور عن تكريم الإسلام للمرأة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 120 شارع الزهراء-ص.ب 161 الغورية، الطبعة الأولى لدار السلام، 1418هـ - 1997م، ص 19-20-22.

<sup>3</sup> محمد، كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م، ص 56.

<sup>4</sup> سورة الروم آية (21).

<sup>1</sup> خديجة، الصبار، الإسلام والمرأة، إفريقيا الشرق، 1999، بيروت- لبنان، ص 54.  
<sup>2</sup> عمر، رضا كحالة، الزواج، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1399هـ- 1979م، ص 75، 74، 88.

### 3.3.2

:

”:

:

:

1”

”

2 ”

”

”

3”

---

<sup>1</sup> ثروت انيس الاسيوطي، نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين، الكتاب 1، الجماعات البدائية، بنو إسرائيل، 1966 ص 153، مقتبس لدى محمد سرحان.

<sup>2</sup> محمد جميل بهيم، المرأة في التاريخ والشرايع، 1921 ص 49، مقتبس لدى محمد شكري، نظام الزواج في الشرائع اليهودية... الخ.

<sup>3</sup> محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر العربي، 1979 ص 59.

”

1 ”

”

”

))

)

16\

.(

)

.(

)

.( )

( )

.(

.(

)

)

.(

)

2” (

” :

« »

”

.(28/1 ) ”

<sup>1</sup> محمد جميل بهيم، المرأة في التاريخ والشرائع، 1921، مقتبس لدى محمد سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص 52.  
<sup>2</sup> محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر العربي، 1979، ص 62-63.

« » : " 1"

« » « » « »

« » « » " »

)

.(

( )

"

" 2" ( " » )

"

:

( )

( )

( )

•

( )

•

( )

•

•

( )

## Breaking Plate at the Engagement

<sup>1</sup> عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 251، 252.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 253.

( )

Conditions

Penalties

( )

:

:

1." )

. Seven Times around the Groom

"

( )

Wedding Canopy ( )

:

( ) •

.Hosea ( ) •

•

(Priests Levites and : •

Israelites)

•

.(Jericho) •

Breaking Glass at the Wedding ( )

( )

Talmudic

( )

( )

Rabina ( )

.Superstitions

<sup>1</sup> هارفي، لونتسك، ترجمة، مصطفى، الرز، عادات وتقاليد اليهود، دار سلمى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1994م، ص 24.



Temple

( )

1»

### The Concept of Family Purity

### 3.3.3

#### Judaism

.( )

#### Sybarites

#### Ascetics

:

2»

- 
- 
- 

( )

( ) ( )

( )

( )

---

<sup>1</sup> هارفي، لوتسك، المرجع السابق، ص 25.  
<sup>2</sup> هارفي، لوتسك، المرجع السابق، ص 26.

1»

»

:

] ( )

...

[

( ) ( )

( )

:

( )

2»

### 3.4

: 3.4.1

•

---

<sup>1</sup> عبد الوهاب المسيري، باب "الزواج"، موسوعة اليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص. 150-152.

<sup>2</sup> طارق، محمد السويدان، اليهود...الموسوعة المصورة "التاريخ، العقيدة، الكتب المقدسة، الشريعة، الطوائف، المنظمات، الاقتصاد، التعليم، الجيش، الأحزاب، الشخصيات، النفوذ"، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة الأولى فبراير(شباط) 2009م صفر 1430هـ. ص 144.

•

]

][

16\

[

):

•

<sup>1</sup>.(21)

•

•

:

3.4.2

:

•

( )

( )

)

"

"

"

"

.("

"

•

( )

•

( )

---

<sup>1</sup> سورة الروم آية (21).

## 3.5

### 3.5.1

:

"

[ ] .  
[ ]

" 1 .

"

:

.

-

:

" :

" 2 .

<sup>1</sup> محمد، بلتاجي، *مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة* دراسات مؤصلة مقارنة مستوعبة لحقيقة منزلة المرأة في الإسلام، الناشر مكتبة الشباب 26 شارع إسماعيل سرى بالمنيرة، ص 183-184.

<sup>2</sup> أما **الإنانية**: فهي التي تكثر الأنين والتشكي، وتعصب رأسها كل ساعة، فكاح الممرضة أو نكاح المتمرضة لا خير فيه. أما **المنانة**: فهي التي تمن على زوجها، فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا. وأما **الحنانة**: فهي التي تحن إلى زوج آخر، أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضا مما يجب اجتنابه. وأما **الحدافة**: فهي التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها، فتشبهه، وتكلف زوجها بشرائه. وأما **البراقة**: فهي التي تحتمل معنيين، أحدهما: أن تكون طول النهار في تصفيل وجهها وتزينه، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع. والثاني: أن تغضب على الطعام، فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء. وهذه لغة يمانية، يقولون: برقت المرأة، وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده. وأما **الشداقة**: فهي المتشقة الكثيرة الكلام، ومنه قوله عليه السلام (إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدين. رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر: 'وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون' ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو: 'إن الله يبغض البليع من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها'.

':

:

1.

2.(

)

3."

### 3.5.2

:

" "

...

.( )

[:

"

] 24:2 "

[ 31:31".<sup>4</sup>

"

"<sup>5</sup>( הרמב"ם, הלכות אישות, פרק טו, הלכה יט).

<sup>1</sup> لابن حبان من حديث ابن عباس "خيرهن أيسرهن صداقا)، وله من حديث عائشة: (من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها). وروى أبو عمر التوفاني في كتاب معاشره الأهلين" (إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا) وصححه.

<sup>2</sup> أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991م، الجزء الرابع، ص 139، باب هل يولم على بعض نساته افضل من سائر.

<sup>3</sup> من روائع حجة الإسلام أبي حامد، الغزالي، الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين، تحقيق محمد، عثمان، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 66-67-68-69.

<sup>4</sup> احمد، الاشقر، ترجمة باب "الزواج" الموسوعة العبرية، ص 132.

<sup>5</sup> פרופ' זאב פאלק - הפנינה. האשה היהודיה בחינוך. במשפחה ובחברה، הדפסה גרפיקה אומנים בע"מ, 1989 עמ' 199

"

1 "

"

)

.(

)

.(

)

.(

"2

### 3.6

#### 3.6.1

:

•

( )

<sup>1</sup> יהודה לוי, איש אשה ומשפחה – מודרנה מול מסורת, שחרור מול חירות, הוצאת ספריית בית ברל 2001, עמ' 134-135.  
<sup>2</sup> انظر عبد الوهاب المسيري ص 64.

( )

•

•

•

•

•

:

**3.6.2**

•

•

•

:

•

•

•



:



: **4.1**

## 4.2

### 4.2.1

:

( )

"

•

:

•

.( ) .

<sup>1</sup>. ( )

---

<sup>1</sup> اللهم إلا إذا كان الزنى قد حدث في الحقل في المدينة، فيفترض في الفتاه أنها صرخت لتنجو ولكن أحدا لم ينفذها . راجع سفر التثنية اصحاح 22 آية 23-27.

1 "

2 "

3 "

<sup>1</sup> وفي القانون الروماني لم تكن الخطبة ملزمة وبالتالي لم يكن بإمكان أي من الخطيبين الزام الآخر بإبرام الزواج بمجرد أنه قد وعده بذلك. راجع فائز الخوري مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية والفرنسية والانكليزية ح 1 1924 ص 156 راجع في تفاصيل الخطة في هذا القانون د سمير تناعو، احكام الاسرة للمصريين غير المسلمين ص 87-90. مقتبس لدى شكري سرور.

<sup>2</sup> توفيق، حسن فرج، الطبعة القانونية للخطبة وأساس التعويض في حال العدول عنها، 1963 ص 79 هامش 1، مقتبس لدى محمد شكري سرحان.

<sup>3</sup> حمدي، النوباني، المشناة ركن التلمود الأول النظام الثالث نظام النساء، ترجمة إلى العربية نقلا عن الأصل بعبرية المشناه حمدي النوباني ترجمان المحاكم وأمين القضاة سابقا، القدس، 1987، ص 285.

" : "

.(24:22 )

" "

.(30:28 )" " : .(7:20 )

) " "

.(5:24

" "

:

.( )" "

:

)

.(

" 1 "

"

" : ( )

.( )

" : ( )

" :

(8:16)

<sup>1</sup> احمد، الاشقر، ترجمة باب "الزواج" الموسوعة العربية، ص 382.

)

.( )

)

."

.(

:

!

:

.( : "

.

1."

( )

( )

.

2."( : )

":

) . 12 .[ ]:

12

.( 12

( )

":

)

.(

---

<sup>1</sup> احمد، الاشقر، ترجمة باب "الزواج" الموسوعة العربية، ص 381.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 381.

" "

( : )

.( )

) ( )

1."( :

: **4.2.2**

" :

"

"

2 "

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص 382.  
<sup>2</sup> مسعود ابن شمعون، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، 1912 ص2 ويلاحظ أن الاصطلاحات التي استخدمها النص السابق غير دقيقا في المعنى الذي يقصده وهو إمكان التحلل من الزواج بالإرادة المنفردة فالفسخ جزاء قانوني يفترض إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه حين لا ترتب الخطبة عند الربانيين التزاما بالزواج كما أن البطلان هو وصف قانوني يحق تصرفا لم يستوف منذ إنشائه ما يشترطه القانون من شروط وواضح أن هذا المعنى ليس هو المفصود في ذهن بن شمعون لأن التحلل من اتفاق ما يفترض أنه قد نشأ صحيحا، مقتبس لدى محمد شكري سرور.

" 2 \ :

3\

" " 1 "

3 \

4 \

3\2

)

677

2

23

---

<sup>1</sup> محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر العربي، 1979 ص 76 .  
<sup>2</sup> راجع في العلاقات المادية التي يجب توافرها في المرأة مع هذه السن حتى يمكن القول ببلوغها سن الزواج، مجموعة ابن شمعون م 23 ص 9. مسعود حاي بن شمعون، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، 1912، (مقتبس لدى شكري سرور).

6 \

1 .

"

"

2 .

" "

3 "

7 \

"

376 \

4 " ,

"

5 "

---

<sup>1</sup> من هذا الرأي ثروت الأسيوطي (الكتاب الأول) ص 238 وهامش 1. ثروت أنيس الأسيوطي ، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الكتاب الأول (الجماعات البدائية بنو إسرائيل) 1966. (مقتبس لدى شكري سرور).

<sup>2</sup> راجع في المعنى اللغوي للفظه " القنيان " شعار الخضر ص 63 هامش . (مقتبس لدى شكري سرور).

<sup>3</sup> من هذا الرأي، توفيق فرج (1964) ص 441 هامش (1) . توفيق حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط 2 - 1964، (مقتبس لدى محمد سرور).

<sup>4</sup> ثروت الأسيوطي (الكتاب الأول) ص 239 نقلا عن نصوص التلمود. (مقتبس لدى شكري سرور).

<sup>5</sup> باسل، يوسف النيرب، المرأة في إسرائيل، الرياض- العليا، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006م، ص 78-79.



" : \_\_\_\_\_ "

1,

2,

':

3, " 4

### 4.2.3 :

"

"

"

5\

10 \

"

5 "

"

<sup>1</sup> ولكن إتماما للفائدة نقول: إن الخطبة هي طلب المرأة من أهلها للزواج، وقد عرف اليهود نظام الخطبة، ويشير توفليد في كتابه، قواعد الزواج العبري القديم، أن الأب اليهودي هو الذي يختار لابنه زوجته ولاينته زوجها، وأن الاتفاق على الزواج كان يتم بين والدي الخاطب والمخطوبة، ولم تكن موافقة البنت لازمة، ولم يكن طلب الزواج يقدم إليها، وإنما إلى أبيها أو إختها، وفي بعض الأحيان كانت تستشار في أمر الخاطب، وفي حالة وفاة الأب يتولى إخوة الفتاة تزويجها، أنظر محمود سلام زنتي: النظم الاجتماعية والقانونية عند العبريين والإغريق والفرس ص 38 نقلا عن توفليد: قواعد الزواج العبري القديمة، ص 126 وما بعدها، مقتبس لدى عمار، تقریظ، الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، ص 452.

<sup>2</sup> انظر: نجيب، جرجس، تفسير اللاويين، ص 238، انظر: وليم، مارش، السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم، 137/2، مقتبس لدى عمار، تقریظ، الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، ص 453.

<sup>3</sup> اللاويين 19-20 وأما إذا كانت المخطوبة حرة وزنت فإنه يفرق بين ما إذا وقع زناها في المدينة أو في الحقل، فإذا كان في المدينة وجب رجم الاثنين لأنه كان بإمكانها أن تستغيث، وإن كان في الحقل وجب رجم الرجل فقط، انظر سفر التثنية 22:23-28، مقتبس لدى عمار، تقریظ، الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، ص.

<sup>4</sup> عمار، علي عبد السمیع حسین تقریظ، عبد الخالق، إبراهيم إسماعيل، الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2004-1425م، ص 453.

<sup>5</sup> محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر العربي، 1979-78. ص 80.

1. "

:

**4.2.4**

:

:

**4.2.5**

":

:

---

<sup>1</sup> مجموعة ابن شمعون، مادة 8-14، مفتيس لدى صابر احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 14.

1 "

"

2 "

"

:

:

[ ]

: [4-3]

-3-

---

<sup>1</sup> محمد، كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- الحمراء، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م، ص 38-39.

<sup>2</sup> محمد، أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، 1971، ص 55.

1»

” : ”

: . :

) :

: 2 :

) :

3.(

”

4»

5.( ) :

6.( ) :

”

7»

”

<sup>1</sup> محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ص 35.

<sup>2</sup> إجار : السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه.

<sup>3</sup> ابو بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الجزء السابع، ص 85.

<sup>4</sup> أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الجزء الخامس، ص 424.

<sup>5</sup> حاشية ابن عابدين، الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 8\3.

<sup>6</sup> مغني المحتاج، الشيخ محمد، السليمي الخطيب الشربيني، مصطفى، البابي الحلبي وأولاده، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصر سنة 1958م، 128\3.

<sup>7</sup> محمد، ابو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، 1971 ص 27.

1 "

:

":

:

:

:

2"

":

:

":

-1:

."

-3

-2

-4

---

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 56.  
<sup>2</sup> احمد، محمد، علي داود، الأحوال الشخصية، لجزء الأول والثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م، ص 38.

1»

2.»

:

):

3.(

4.(

)

5

:

:

---

<sup>1</sup> محمد، ابو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 56-57.  
<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 58-59.  
<sup>3</sup> محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة الأولى ، 1423 هـ - 2002 م، الجزء السادس، ص 317.  
<sup>4</sup> عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت ، 1993، الجزء السابع، ص 565.  
<sup>5</sup> إسماعيل، نواهضة، احمد، المومني، الأحوال الشخصية في فقه النكاح، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2010م-1430هـ ص 46.

:

:

:

:

:

1.

-

2.

:

#### 4.2.6

"

:

:

---

<sup>1</sup> محمد، ابو زهرة، في عقد الزواج، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971 ص 30.

<sup>2</sup> إسماعيل، نواضة، احمد، المومني، الأحوال الشخصية في فقه النكاح ص 43.

1» .

502

»

.( )

- - ):

- -  
.(

2» .

: **4.2.7**

: **4.2.7.1**

---

<sup>1</sup> محمد، كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- الحمراء، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م، ص45-46.

<sup>2</sup> محمد، كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- الحمراء، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م، ص45-46.



4

3

: **4.2.7.2**

[ ]

:

90 ]

.[

### 4.3

#### 4.3.1

:

"

)16

(

:

1"

"

---

<sup>1</sup> باسل، يوسف النيرب، المرأة في إسرائيل، الطبعة الأولى، الرياض- العليا، 1427هـ- 2006م، ص 78-79.

) .<sup>1</sup>( )

3<sup>2</sup>.

#### 4.3.1.1

:

":

] "

" " " "

( : . : . ) [

" ( . . )

.( : . )"

: "

"

.( : )

.( . . )

":

". [ ]

". [ ]

.( )

".( : )"

" "

"

" .

( ) "

<sup>1</sup> التكوين 1: 27-28، مقتبس لدى عمار علي تقريظ، دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، ص 447.  
<sup>2</sup> حاى ابن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص7 (المادة 17) مطبعة كوهين ورونتال بمصر 1912، مقتبس لدى عمار علي تقريظ، دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، ص 447.  
<sup>3</sup> عمار، علي عبد السميع حسين تقريظ، عبد الخالق، إبراهيم إسماعيل، الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م.

( : ) (5 :18 ) "

( : )

[ ] [ ]

1"

"

) 14 (1955)

(

2 "

( )

"

( )

3"

---

<sup>1</sup> احمد، الاشقر، ترجمة باب "الزواج" الموسوعة العبرية، ، ص 383.  
<sup>2</sup> محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر العربي، 78-1979. ص 122، 127.  
<sup>3</sup> عبد الوهاب، المسيري، موسوعة اليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، الجزء الثاني، ص 252، 253.

### 4.3.1.2

:

" 200 100  
400 ] [ ) ( : .  
.  
.  
.  
25  
] [ ) ( : .  
[ ]  
[ ]  
) ( : .  
200 :  
100  
.  
[ ]  
" 15  
) ( : .  
:  
)  
1" ( :

---

<sup>1</sup> احمد، الاشقر، ترجمة باب "الزواج" الموسوعة العبرية، ص 383.

" "

:

"

" : (8 :16)

" ..

) [ ] (8 :3)

] (1

) [ (31 4 )

)

) (8 :26

) (35 :34

)

) (43 :31)<sup>1</sup>

"

) (24 :2

) (31 :31

) (14 -10

) (3 :18 12 :20

"

56

"<sup>2</sup>

:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 383..  
<sup>2</sup> م. حاي، بن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص 7، 1912م، مقتبس لدى صابر احمد طه.

### 4.3.1.3

:

12

1."

### 4.3.1.4

:

)"

"

:"

(

"

( : )"

.( )

"

:

---

<sup>1</sup> احمد، الاثقر، ترجمة باب "الزواج" الموسوعة العبرية، ص 384.

... ( ) " .  
 - [ ] .  
 [ ] ( : ) " " :  
 ) .  
 (

**4.3.1.5**

) " .  
 ( ) [ " " ] " .  
 ( : ) ( ) " " .  
 ( . )  
 : חול המועד פסח ]  
 ( : ) [ " 1 .

**4.3.1.6**

-: " .  
 1 .  
 2 .  
 3 .

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 384.  
<sup>2</sup> سفر التثنية ص 22 ف 30 نقلا عن، صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004 ص 19.  
<sup>3</sup> سفر التثنية ص 27 ف 22 نقلا عن، صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004 ص 19.



3. ( )<sup>1</sup>.

4. )

(<sup>2</sup>.

5.

6.

7.

8.

9.

10.

11.

3"

12

:

"

4". (

:

"

:

:

1.

2. ) :

:

<sup>1</sup> سفر التثنية ف 23 نقلا عن، صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004 ص 19.

<sup>2</sup> إلى (13) سفر اللاويين صح 18 ف 10، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، عن، صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004 ص 19.

<sup>3</sup> صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004 ص 19.

<sup>4</sup> صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004 ص 20.

1(

:

.1

.2

.3

.4

.5

2»

:

"

) [ ]

( )

(

6 :18 )

"

"

.(

:

.(3 :7 )

)

.(8 4 3 2 :13

)

(

---

<sup>1</sup> الأحكام الشرعية.م. حاى بن شمعون\ مادة 39، 40، 41، نقلا عن صابر، احمد طه، نظام الأسرة فى اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004ص 21.

<sup>2</sup> صابر، احمد طه، نظام الأسرة فى اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004 ص 21.

( 21 :7 -13 -14)"<sup>1</sup>.

#### 4.4

": \_\_\_\_\_

)

.( )

(

":

"(25 :31)"<sup>2</sup>.

": "

( )

:

...

...

...

:

"<sup>3</sup>.

... ..

---

<sup>1</sup> احمد، الاشقر، ترجمة باب "الزواج" الموسوعة العبرية، ص 381.  
<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 381.  
<sup>3</sup> سفر صموئيل الأول صح 18، ف 17، 25، 27، نقلا عن صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 23.

:"

1" ( )

"

[ ]

2" .

]

98 [ ] .

- [64-63 ]

-

101 [ ] .

:

- -

99 .

)

.(

3" .

---

<sup>1</sup> صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004، ص 23.

<sup>2</sup> مשה، كليין، מנהגי חתונה אצל העם היהודי לעדותינו، תל- אבב- 1994، 14.

<sup>3</sup> محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، 1979-78، ص 283-284.

"

\_:

:

:

1"

"

:

2"

"

( )

3"

( )

<sup>1</sup> صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004، ص 26.

<sup>2</sup> م. حاي بن شمعون مادة 216، 217، 218، مقتبس لدى صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004 ص 26.

<sup>3</sup> سوزان، السعيد، المرأة اليهودية حقوقها وواجباتها، ص 148، مقتبس لدى صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004 ص 26.

”

\*

1”

- :

)

34 23 29

7 21

.(16 22

## 4.5

### 4.5.1

:

”

....

2”

\* التفلين: هي عبارة عن قطعيتين من الجلد مكتوب على كل واحدة منها أربعة فصول من العهد القديم، وهم: من سفر الخروج ص 13 ف 12، في 9، وكذلك الإصحاح السادس عشر، وكذلك سفر التثنية ص 6 ف 5، ص 11 ف 13 إلى ف 18، مقتبس لدى صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004 ص 27.

<sup>1</sup> صابر، احمد طه، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2004 ص 27.

<sup>2</sup> قال الصنعاني في سبل السلام: الكفاءة: المساواة المماثلة، والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزويج مسلمة بكافر اجماعا .

وقال الحافظ بن حجر: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين: مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، وفي التابعين: عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز. واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور. وقال ابو حنيفة: قرئش أكفاء بعضهم بعضا، والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفنا لقرئش كما ليس احد من العرب كفنا للعرب. وهو وجه للشافعية. والصحيح تقديم بن هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض. وقالب الثوري: اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأراد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه. وذكر ان المعنى اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيق المرأة نفسها في غير كفاء.

) :

1."(26)

2"

....

3.(

)

4."(54)

) :

---

<sup>1</sup> سورة النور آية (26).  
<sup>2</sup> فضيلة الشيخ محمد، متولي الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، الطبعة الأولى، ص 50.  
<sup>3</sup> محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 - 1990، الجزء الثاني، ص 176.  
<sup>4</sup> سورة الدخان آية 54.

1

"

:

:

2

"

( )

3

"

4

"

5

:

<sup>1</sup> القاموس المحيط، جزء أول، ص 254.

<sup>2</sup> بدارن، أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء الأول، الزواج والطلاق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 9-10.

<sup>3</sup> لما ورد استعمال لفظ النكاح في العقد والوطء والضم اختلاف الفقهاء، فذهب الشافعية إلى أنه حقيقة العقد مجاز في الوطاء وذهب الحنفية إلى أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد. فعندما يرد لفظ النكاح في كتاب الله أو سنة رسوله مجردا عن القرينة يراد به الوطاء عند الحنفية، ويراد به عقد الزواج عند الشافعية. مقتبس لدى بدران أبو العينين بدران ص 9-10.

<sup>4</sup> لسان العرب: 7/ 75.

<sup>5</sup> المعجم الوسيط: ص 430.



" : :  
" 1" : :  
" 2" : :  
) :  
3" (35)

4"

ولذلك قال الله سبحانه و تعالى:)

5" (21)

;

:"

- -

---

<sup>1</sup> القاموس المحيط للفيروز آبادي : 199\1 (فصل الزاي باب الجيم).

<sup>2</sup> مختار الصحاح للرازي : 278.

<sup>3</sup> سورة البقرة آية (35).

<sup>4</sup> لامام محمد، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 17.

<sup>5</sup> سورة الروم آية ( 21).

1»

2»

3»

4»

1 أبو الأعلى، المودودي، تفسير سورة النور، تعريب محمد عاصم الحداد، مؤسسة الرسالة، دار الفكر، ص 42.

2 كانت الحرب العالمية الأخيرة بويلاتها سببا في تشتيت الأسرة، ووجود عدد كبير من الأطفال لا آباء لهم ولا أمهات، فقامت على رعايتهم ملاجئ وكانت هذه فرصة مواتية الموازنة بين الطفل الذي يتربى بين أبويه، والطفل الذي يتربى في الملاجئ، من حيث النمو الجسمي والعقلي والعاطفي والخلقي. وقد انتهزها العلماء فرصة لهذه الدراسة. فوجدوا أنه من ناحية النمو الجسمي في السنة الأولى ينمو ابن الملجأ نموا حسنا ربما كان خيرا من نموه بين أبويه لو تكفلاه، بفضل الرعاية الصحية، والغذاء الطبي، ووجود الكفالية من في الملاجئ الأوروبية. وبعد مجاوزة العام الأول يدخل في التكوين الجسمي عامل العاطفة والنطق، والتكوين العقلي، وهنا نجد الطفل بين أبويه يفوق ابن الملجأ في ذلك وله أثره في الجسم، فنقول مؤلفة الكتاب أطفال بلا أسر: " وكلما وازنا بين أطفال الملجأ الذين تجاوزوا العام الأول وبين أطفال المنازل في مثل سنهم كانت نتيجة الموازنة ليست في صالح الأولين". ثم تتكلم في نمو حاسة النطق فتبين سرعة نموها بانتظام في طفل الأسرة وتقول في ذلك " بداية الكلام الحقيقي تنمو على أساس الصلة المباشرة بين الطفل والديه، فالطفل يدرك بغريزة كل انفعال يثيرانه، فهو يرقبهما، ويقلد التعبيرات المختلفة التي تظهر على وجههما، وهذا الانفعال العاطفي والتقليدي فيه من القوة ما يدفع الكلام" وتقول في ختام كتابها " في خلال خمس السنين الأولى من حياة الطفل تعمل القوى الغريزية البدائية عند الطفل في نشاط واضح، وفي علاقات الطفل الأولى بوالديه يستخدم هذه القوى ثم ينقلب عليها بإدماج نفسه في رغبات والديه، فتكتب ويكون الضمير اللوام، ويبدأ الطفل حياة جديدة أساسها كبت الغرائز ومواءمتها، (اقرأ كتاب أطفال بلا أسر) ترجمة محمد بدران ورمزي يابسي . نقلا عن كتاب محمد الزهري، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، الطبع والنشر دار الفكر العربي ص 19

3 المرجع السابق ص 20

4 الامام محمد الزهري، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، الطبع والنشر دار الفكر العربي، ص 17 ص 18.

":

:

:

"1

:

):

2( (3)

3

):

4.(32)

:

):

:

:

:

7.( 6

5

<sup>1</sup> محمود، علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية ويشتمل على عقد الزواج وآثاره و انحلال عقد الزواج و الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين والولادة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 1997م- 1417هـ، ص 26-27.

<sup>2</sup> سورة النساء آية (3).

<sup>3</sup> الأياامي: جمع أيم وهي من لا زوج لها رجلا كان أو امرأة بكرًا كانت أو ثيبًا.

<sup>4</sup> سورة النور آية (32).

<sup>5</sup> الباءة المراد بها التكاليفات اللازمة للنكاح من إعداد البيت والقدرة على الإنفاق، سميت بذلك باسم ما يلزمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم.

<sup>6</sup> الوجاء مأخوذ من وجأ بمعنى قطع أي أن الصوم قاطع لشهوة من لم يستطع الزواج وذلك لأن الصوم قاطع للشهوات لما فيه من روحانية، وتقوية للإرادة. وفي ذلك كف النفس عن الحرام.

<sup>7</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، الجزء الخامس، ص 1950، وأصل الوجاء: رض الأنثيين حتى تذهب شهوة النكاح، والمقصود هنا هو التشبيه.

)

1 .( 2.

3"

"

:

:

.1

.2

.3

" 4

:

):

5((3)

<sup>1</sup> المراد بالمباح ما لم يطلبه الشارع لا فعلا ولا تركا- المندوب ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، فله الثواب إن فعله. ولا اثم على من تركه- والواجب ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم وكان ثابتا بدليل ظني فيه شبهه- والفرض ما طلب الشارع فعله بدليل لا شبهه فيه، والحرام، ما طلب تركه بدليل قطعي لا شبهه فيه، والمكروه ما ثبت طلب تركه بدليل ظني فيه شبهه.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت، 1993، الجزء الأول، ص 363.

<sup>3</sup> بدران، أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء الأول، الزواج والطلاق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 14-15.

<sup>4</sup> احمد، الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م، ص 15-16.

<sup>5</sup> سورة النساء آية رقم "3".

):

.<sup>1</sup>((32)

.<sup>2</sup>((32)

):

( )

( ) :

3

:

4.5.4

"

):

45

.(

):

50

---

<sup>1</sup> سورة النور آية رقم "32".  
<sup>2</sup> سورة الإسراء آية رقم "32".  
<sup>3</sup> احمد، الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م، ص 15-16.

.(

)

45

1" (

:

( 1)

( 2)

2" .

( 3)

):

3" . (

):

4" . (

---

<sup>1</sup> اباد، زحالقة، المرشد في القضاء الشرعي، الطبعة الأولى، كانون ثاني 2008 - هجرة 1429، ص 79.

<sup>2</sup> [/http://www.un.org/ar/documents/udhr](http://www.un.org/ar/documents/udhr)

<sup>3</sup> سورة البقرة آية "187"

<sup>4</sup> سورة الرعد آية "38"

#### 4.5.6

:

"

:

.1

.2

.3

.4

"1

"2

---

<sup>1</sup> محمد، أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، دار الفكر العربي، 1971، ص 77.  
<sup>2</sup> شفيق، عياش، محمد، عساف، نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، 2002م، 42.

:

) : : .  
 " 2( ): 1(  
 - : :  
 :  
 .  
 3"

:

. 1

:

. 2

:

.

---

<sup>1</sup> سورة النساء الآية: (22).  
<sup>2</sup> سورة الأحزاب الآية (37).  
<sup>3</sup> محمد، الشربيني، مصطفى، الحلبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصر، 1958، 193\3-141. يحيى، بن شرف النووي، المنهاج، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 3\217. عبد الله، بن محمود الموصللي، مصطفى، الحلبي، الاختيار لتعليل المختار، الطبعة الثانية، 1951م، 32\3.



:

.3

1"

:"

2"

):

3".((141)

:

—

:

:

":

4 "

:

:

---

<sup>1</sup> عبد الرحمن، الجزيري، كتاب الفقه على المذهب الأربعة، الجزء الرابع، مكتبة الإيمان بالمنصورة، 1999م، ص 29-30.  
<sup>2</sup> إسماعيل، نواهضة، أحمد، المومني، الأحوال الشخصية في فقه النكاح، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2010م-1430هـ، ص103.  
<sup>3</sup> سورة، النساء، الآية 141.  
<sup>4</sup> سيد سابق، فقه السنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1969، 2/132.

1 .

” :

2 ” .

4.5.9 :

:

.1

.2

.3

---

<sup>1</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة التجارية الكبرى، مكتبة الكليات الأزهرية، 1966م، 53\2، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة، المغني، مطبعة الإمام، القاهرة، 11\347.

<sup>2</sup> إسماعيل، نواهضة، أحمد، المومني، الأحوال الشخصية في فقه النكاح، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2010م-1430هـ، ص114.

#### 4.5.9.1

:

.1

.2

.3

.4

1.

):

"

2."(23)

#### 4.5.9.2

:

:

"

---

<sup>1</sup> محمد، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، 1952م ص 67.  
<sup>2</sup> سورة النساء، الآية : 23.

1»

:

:"

»

»

---

<sup>1</sup> محمد، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، 1952م ص 141.

### 4.5.9.3

:

:

( )

:

\_\_\_\_\_

1 "

---

<sup>1</sup> إسماعيل، نواهضة، احمد، المومني، الأحوال الشخصية في فقه النكاح، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2010م -1430هـ، ص142.

1. ....

#### 4.5.10 :

- : " 2"

:

:

: [ ] [ ]

- :

- :

: [53 ]

3"

:

---

<sup>1</sup> محمد، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، 1952م ص 143.  
<sup>2</sup> الإمام محمد، أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، دار الفكر العربي، 1971، ص 209.  
<sup>3</sup> وهبة، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث وتخريجها، الجزء السابع، الأحوال الشخصية، دار الفكر ص 251-252.

1.

4.5.11 :

-:

.1 :

.2 :

.3 :

2.

:

" -:

---

<sup>1</sup> محمود، محمد الشيخ، المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر دراسة فقهية إجتماعية، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م، ص27.

<sup>2</sup> حاشية ابن عابدين، الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 286\2، 288، 308. يحيى، بن شرف النووي، المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 22\3.

1. "

\_\_\_\_\_

2.

:"

:

:

:

3."

4. "(

):

):

5. ((7)

6. "(

):

:

:

7. "(

)

<sup>1</sup> إسماعيل، نواهضة، احمد، المومني، الأحوال الشخصية في فقه النكاح، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2010م -1430هـ، ص205.

<sup>2</sup> محمد، الحسيني، كفاية الأخيار، الشؤون الدينية، دولة قطر، 572\3.

<sup>3</sup> حاشية ابن عابدين، الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 572\3.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية، 233.

<sup>5</sup> سورة الطلاق، الآية، 7.

<sup>6</sup> سورة الطلاق، الآية، 6.

<sup>7</sup> سورة الأحزاب، الآية، 50.



: )

1."( :

\_\_\_\_\_:

):

2".(

: - - ) :

:

: :

: .  
: .

:

:

---

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت ، 1993، الجزء الأول، ص 543.  
<sup>2</sup> سورة البقرة، آية، (233).

1.(

: )

2(.

3 .

....

":

:

4»

---

<sup>1</sup> الحافظ علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي، غاية المقتصد في زوائد المسند، مكتبة صيد الفوائد، الجزء الثاني، ص 2819.  
<sup>2</sup> الحافظ أبو بكر، احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة دار الفكر، بيروت، الجزء السابع، ص305، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبو داود، دار الجبل، بيروت، الجزء الثاني، ص 606.  
<sup>3</sup> الشيخ برهان، الدين الرشدان المرغتاني، مصطفى، البابي الحلبي وأولاده، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، مصر، 39\2.  
<sup>4</sup> محمد، السليمي الخطيب الشربيني، مصطفى، بابي الحلبي وأولاده، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصر 1958م، 429\3.  
<sup>4</sup> إسماعيل، نواهضة، احمد، المومني، الأحوال الشخصية في فقه النكاح، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2010م-1430هـ، ص234.

## 4.6

) :

1.(

### 4.6.1

:

:

:

:

)

2.(

( )"

"

3.

### 4.6.2

:

):

4.(

" "

<sup>1</sup> سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1983م، الجزء العشرين، ص 160.

<sup>2</sup> محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار احياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثالث، ص 476.

<sup>3</sup> حلمي، بن محمد بن اسماعيل الرشيدى، الأدلة السننية في أحكام الزواج والعشرة الزوجية، مع فتاوي في الزواج لابن تيمية، دار العقيدة، الطبعة الأولى، 2005م-1426هـ، القاهرة، ص 172.

<sup>4</sup> ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، الجامع الصحيح صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، الجزء الرابع، ص 178.

1.( ) :

2»

! ) :

3.(

: 4.7

: 4.7.1

- 
- 
- 

---

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الاولى، 1407، الجزء الثاني، ص 212، باب في حسن معاشره النساء.

<sup>2</sup> حلمي، بن محمد بن إسماعيل الرشيدى، الأدلة السننية في أحكام الزواج والعشرة الزوجية، مع فتاوى في الزواج لابن تيمية، دار العقيدة، الطبعة الأولى، 2005م-1426هـ، القاهرة، ص 199.

<sup>3</sup> ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، الجامع الصحيح صحيح مسلم، دار الجبل، بيروت، الجزء الثالث، ص 22، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية....

]

[

- 
- 

]

:

- 

( )

1

:

( )

2

:

- 

3.[

- 

[ ]

- 

- 

- 

---

<sup>1</sup> سفر التكوين: 12\20-13.  
<sup>2</sup> سفر التكوين: 19\30-38.  
<sup>3</sup> عبد السلام، الترماني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة في مجال التاريخ والأدب والشريعة، دار القلم العربي بحلب، الطبعة الثانية، 1409 هـ - 1989 م، ص 116.

4.7.2 :

[ ]

[ ] .

20-10 [ ]

] 155

[

1"

---

<sup>1</sup> انظر محمد، شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، 1979، ص 213.

" ●

1 "

●

:

---

<sup>1</sup> انظر المشناه ركن التلمود الأول النظام الثالث نظام النساء، الكتاب الأول الفصل الثاني عشر ص 93 ترجمة حمدي النوباني، 1987.

:



/

/

.( )

: 5.1

( )

( )

:

"



1"

):

2."((221)

5.2

:

"

( )

( )

]:

3[....

]:

4[

]:

....

6 5".[

<sup>1</sup> الشريف أبي محمد، الحسن بن علي بن المنتصر الكتاني، حكم الزواج من الكتابية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006م، ص 8.

<sup>2</sup> سورة البقرة آية 221.

<sup>3</sup> اللاويين 24:10.

<sup>4</sup> اللاويين 12:22.

<sup>5</sup> التثنية 7: 4-1.

<sup>6</sup> عمار تفريظ، عبد الخالق إسماعيل، دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004م، ص 452-453.

”

]:

...

.....

.....

.....

.....

[...]<sup>1</sup>.

-

]:

-

[<sup>2</sup>.

]:

”

[<sup>3</sup>.

4”

]

”

[

:

1984

---

<sup>1</sup> عزرا 10: 2-12.  
<sup>2</sup> حاي ابن شمعون، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص 7 المادة 17، مقتبس لدى عمار تفريظ، عبد الخالق إسماعيل، دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ- 2004 م، ص 451-452.  
<sup>3</sup> للسمول يحيى بن عباس يدل المجهود في أفحام اليهود ص 55 ط مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، مقتبس لدى مقتبس لدى عمار تفريظ، عبد الخالق إسماعيل، دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ- 2004 م، ص 452.  
<sup>4</sup> عمار تفريظ، عبد الخالق إسماعيل، دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ- 2004 م، ص 452-453.

( )

:

)

<sup>1</sup>.((221)

)

<sup>2</sup>.((10)

)

<sup>3</sup>.((5)

---

<sup>1</sup> سورة البقرة آية (221).  
<sup>2</sup> سورة الممتحنة آية (10).  
<sup>3</sup> سورة المائدة آية (5).

1"

"

:

)

2" (

:

"

) :

3" ( 221

"

) :

4" (5)

---

<sup>1</sup> [http:// www.isesco.org.ma/arabe/publications/droits-humains%20en%20islam/p10.php](http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/droits-humains%20en%20islam/p10.php)

<sup>2</sup> سورة الممتحنة آية (10).

<sup>3</sup> الإمام محمد، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبع الثالثة، ص 99.

<sup>4</sup> سورة المائدة آية (5).

1»

»

) : - :

2» (

.

-

3»

:

»

4»

»

---

<sup>1</sup> احمد، شليبي، الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1968، ص45.

<sup>2</sup> سورة المائدة آية 5.

<sup>3</sup> الإمام محمد، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 100.

<sup>4</sup> وهبة، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث وتخريجها، الجزء السابع، الأحوال الشخصية، دار الفكر، ص 153.

1"

:

5.3

"

:

-

)

27

.(

---

<sup>1</sup> محمود، عبد الحميد محمد، حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، ص 195-196.

:

- 
- 

•

- 
- 

•

»1

:

5.4

:

5.4.1

•

---

<sup>1</sup> الإمام محمد، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبع الثالثة، ص 105-106.

•

: 5.4.2

•

:

•

•

4

•



:

:

.

.

.

[ . . . ]

:

: :

•

•

)

) (

16\

(

) :

.<sup>1</sup>((21)

•

•

---

<sup>1</sup> سورة الروم آية "21".

•

90

3

4

•

•

•

]

[

•

•

]

" ( )

1"

:

•

2

( )

:

•

3.[

---

<sup>1</sup> سفر التكوين: 12\20-13.

<sup>2</sup> سفر التكوين: 19\30-38.

<sup>3</sup> عبد السلام، الترماني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة في مجال التاريخ والأدب والشريعة، دار القلم العربي بحلب، الطبعة الثانية، 1409 هـ - 1989 م، ص 116.

[ ]

•

•

•

•

•

:

•

•

•

[ ]

•

•

[ ]

•

•

[ ]

•

20-10

[ ]

•

•

•

•

•

]

155

[

1"

" ●

2 "

●

●

:

●

●

●

" ●

---

<sup>1</sup> انظر محمد، شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، 1979، ص 213.  
<sup>2</sup> انظر المشناه ركن التلمود الأول النظام الثالث نظام النساء، الكتاب الأول الفصل الثاني عشر ص 93 ترجمة حمدي النوباني، 1987.

" המקדש גויה או שפחה אינם קידושין אלא הרי אחר

הקידושין כמו שהיתה קודם הקידושין . וכן גוי ועבד שקידש בת ישראל – אין קידושיהן קידושים . ישראל מומר שקידש, אף על פי שהוא עובד עבודה זרה מרצונו הרי אלו קידושין גמורים, וצריכה ממנו גט " (רמב"ם, אישות ד, ט"ו).<sup>1</sup>

"

:

" עוון זה, אף על פי שאין בו

מיתת בית דין, אל יהי קל בעיניך, שיש בו הפסד שאין בכל העריות כמותו . שהבן מן הערווה בנו הוא לכל דבר, ובכלל ישראל נחשב, אף על פי שהוא ממזר . והבן הנכרית אינו בנו גורם להידבק בעבודה זרה שהבדילנו הקב"ה מהם, ולשוב מאחרי ה' ולמעול בו. " (איסורי ביאה י"ב, ח-ט)

( )

"<sup>2</sup>.

:

"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> הרמב"ם, אישות ד, ט"ו ( רבינו מושי בן מימון ).  
<sup>2</sup> הרמב"ם, איסורי ביאה, י"ב, ח-ט.  
<sup>3</sup> שרשבסקי בן-ציון, דיני משפחה, ירושלים, 1993.

( )



( )

74

»

«

»

1"

"

( )".

<sup>2</sup>.%55

%0.01

---

<http://forum.roro44.com/71281.html> <sup>1</sup>  
<http://www.alghad.com/index.php/article/400820.html> <sup>2</sup>

3500

: %50  
%45 -%35

%55

:





:

9 15 •

8

15 •

•

•

1"

:

•

•

.( " )

6

•

•

•

•

•

:

:

•

•

•

•

•

•

•

( )



الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
22	35		) (
22	36		) (.
22	37		) (.
22	30		) (
23	20		) (
23	21		) (.
23	22		) (
25	14		) (8) (9) (10) (11) (12) (13) ((14)
26	8		) (6) (7) (.
26	1		) (.
26	3		) (2) (

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
31	223	البقرة	) (
31	32	النساء	) (32)
33	21	الروم	) 21)
77	26	النور	) (26)
78	54	الدخان	) (54)
82	3	النساء	) (3)
82	32	النور	) (32)
84	32	الاسراء	) (32)
85	187	البقرة	)
85	38	الرعد	) (
87	22	النساء	) (
87	37	الاحزاب	) 37(
88	141	النساء	)
90	23	النساء	) .....
95	233	البقرة	) (
95	7	الطلاق	) (7)

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
95	6	الطلاق	( )
95	50	الاحزاب	( )
105، 108	221	البقرة	) .....
108	10	المتحنة	) .....
108	5	المائدة	) .....
88	141	النساء	(141) )
80	35	البقرة	) (

97	... : - -
59	...
83	...
107	...
96	...
43	بعض نسائه بمدین من شعیر....
78	...
96	... :
58	... :
98	....
61	....
61	... .
98	....
96	.... :
99	... !
32	
99	

.( )

.2006 -

:

\_\_\_\_\_ ( 1989 - 1409 ) : .1

\_\_\_\_\_ ( 2009 - 1430 ) : .2

\_\_\_\_\_ - \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ - \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ - \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ ( 2000 - 1420 ) : .3

. 1990 \_\_\_\_\_ .4

\_\_\_\_\_ .5

\_\_\_\_\_ .6

\_\_\_\_\_ .7

1 \_\_\_\_\_ (1966) : .8

_____ ( 1996 - 1416) :	.9
_____	.10
_____ ( 1993 - 1414) :	.11
_____	.12
_____	.13
_____ (1984) :	.14
_____ ( 2001 - 1422) :	.15
_____ ( 2005) :	.16
_____ ( 1416 - 1995) :	.17
26 _____	
_____ (1994) :	.18
_____ (1921) :	.19
_____	.20

_____ ( 1989 - 1409) :	.21
_____	.22
_____	.23
_____ (1998) :	.24
_____	.25
_____ (2005) :	.26
_____ ( 1995 - 1416) :	.27
_____	.28
_____ (1989) :	.29
_____	.30
_____ ( 1986 - 1406) :	.31
_____ (1986) :	.32
_____ ( 2003) :	.33
2 _____ (1958) :	.34

_____	.35
_____ (1997) :	.36
_____ - _____	
_____ ( 2004 - 1424) :	.37
_____ ( 2000) :	.38
_____ - _____	
_____	.39
_____ .7061	
_____ ( 1990) :	.40
_____ - _____	
_____ ( 1999) :	.41
_____ (1966) :	.42
_____ (2005) :	.43
_____ - _____	
_____	.44
<a href="mailto:daralmamoun@maktoob.com">daralmamoun@maktoob.com</a> E-	
_____ . 2006 - 1427	mail:
_____ ( 1429 -2008) :	.45
_____ ( 1989) :	.46
_____	.47
_____ (1971) :	.48
_____ ( 1952) :	.49



_____ (1969) :	.50
_____ ( 1983- 1403) :	.51
_____ (1981) :	.52
_____	.53
_____ ( 1989 - 1410) :	.54
_____ (1979) :	.55
_____	.56
_____	.57
_____ ( 1417 - 1997) :	.58
_____	.59
_____ ( 1995 -1416) :	.60
_____	.61
_____	.62
_____ " ... ( 1430 - 2009) :	.63
_____	
_____ "	

_____ <b>3000</b> _____ ( 1997) :	.64
-	.
_____ ( ) 1958 :	.65
_____	.66
_____ (1968) :	.67
_____	
-	
_____ (1912) :	.68
_____ (1985) :	.69
_____ ( 1961) :	.70
_____ ( 2000 - 1420) :	.71
- _____	
_____ ( 1997 - 1418) :	.72
_____	
_____ 120	
_____	161
_____ (1999) :	.73
_____ ( 2003- 1424) :	.74
_____	
_____ (2003) :	.75

_____	.76
_____ ( 2003 - 1424) :	.77
<b>-19 \ 1412\2\11-.9</b> _____ )	
( ) _____ <b>( 1991\8\21</b>	
e-mailb: _____ -	
_____ <a href="mailto:allprint@cyberia.net.lb">allprint@cyberia.net.lb</a>	
_____ (2004) :	.78
_____	.79
_____ ( 1993) :	.80
_____ ( 2000) :	.81
_____ (2002) : ( )	.82
_____ (2003) :	.83
_____ <b>48</b> _____	
_____	.84
_____ ( 1989) :	.85
-2004) :	.86
_____ ( 1425	
_____ -	
_____ ( 2002) :	.87
_____	

_____	.88
_____ (1963) :	.89
_____	.90
_____ ( 2005 - 1426) :	.91
_____ (1984) :	.92
_____ (1993) :	.93
_____	.94
_____ ( 2006 - 1427) :	.95
_____ ( 1979 - 1399) :	.96
_____	.97
_____ (2001) :	.98
_____	.99
_____ ( 1994 - 1416) :	.100

_____ ( 1988 - 1418) :	.101
_____ ( 1990 - 1411) :	.102
_____	.103
_____ (1999) :	.104
_____	.105
_____ (1995) :	.106
_____	.107
_____ (1995) :	.108
_____	.109
_____ ( 1378 - 1959) :	.110
_____	.111
_____ ( 1990 - 1410) :	.112
_____ ( 1951) :	.113

_____	.114
_____	.115
_____ ( 1430- 2010) :	.116
_____ (1987) :	.117
_____ ( 1964) :	.118
_____ ( 1349) :	.119
_____	.120
- _____ ( 2006 - 1427) :	.121
_____ ( 1998 1418) :	.122
<b><u>228</u></b>	
_____ ( 2002) :	.123
_____	.124
- - _____	.125

1. \_\_\_\_\_ .1  
2004 .
2. جامعة القدس المفتوحة، مقارنة الأديان الإسلامية – اليهودية – المسيحية، جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى، 2008.
3. دائرة المعارف الكتابية، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى.
4. "ولد الهدى" عدد خاص بالمولد النبوي يصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- فلسطين، مدينة البيرة، شارع الجنان، البريد الإلكتروني: E- [alabaseera@pal-wakf.ps](mailto:alabaseera@pal-wakf.ps) mail: 1432 هـ - 2011 م.

المراجع العبرية:

1. שמואל גליק, אור נגה עליהם הזיקה שבין מנהגי נישואין למנהגי אבילות במסורת ישראל, הדפסה וכריכה: "כתר" ירושלים 1997.
2. שולמית ולר, נשים בחברה היהדית בתקופת המשנה והתלמוד, ספריית הילל בן-חיים, הוצאת הקיבוץ המאוחד.
3. יהודה לוי, איש, אשה ומשפחה מודרנה מול מסורת- הוצאת ספריית בית אל בית אל, הפצה: הוצאת ספריית בית-אל בעיית תייד 314 בית אל 90631.
4. שאול מייזליש, תופה וקידושין אירוסין, נישואין וחי משפחה בישראל, 1988.
5. המרכז לחקר האשה ביהדות עייש פניה גוטספלד הלר "האשה ביהדות: סדרת דיונים" מסי 4-5, נישואין, חירות ושוויון: הילכו שלושתם יחדיו, אוניברסיטת בר-אילן, רמת גן 52900, אלול תשי"ס ספטמבר 2000.
6. זאב פאלק – הפנינה, האשה היהודיה בחינוך, במשפחה ובחברה, הדפסה גרפיקה אומנים בע"מ, 1989
7. משה קליין, מנהגי חתונה אצל העם היהודי לעדותיו, תל-אבב, תשנ"ד - 1994.

8. הרמב"ם, הלכות אישות; איסורי ביאה.

9. בן-ציון שרשבסקי, דיני משפחה, ירושלים, 1993.

\_\_\_\_\_:

1. Rachel, Biale, **Women and Jewish Law: An Exploration of Women's Issues in Halakhic Sources**, , Schocken Books, New York, 1984.
2. Walter, Benjamin, **Illuminations: Essays and Reflections** (Hannah Arendt Editor and Introduction), Harcourt Bruce Jovanovich, New York, 1968
3. Tova, Cohen (Ed), **Women in Judaism Discussion Papers No. 4-5, Marriage**, Liberty and Equality: Shall the Three Walk Together?, Bar- Ilan University, Ramat Gan, Israel, September 2000.
4. Jean, Paul Sartre, **The Problem of Method**, London, Methuen, 1963.

:

1. القرضاوي, يوسف ردا على حكم زواج المسلمين من اليهوديات الاسرائيليات.  
[www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net).
2. الغماري, عبدالله بن محمد بن صديق \ رفع الشك والارتياح عن تحريم نساء اهل الكتاب  
[www.al-razi.net](http://www.al-razi.net).
3. يوسف, القرضاوي, ردا على حكم زواج المسلمين من اليهوديات الاسرائيليات  
[www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net)
4. عبدالله بن محمد بن صديق, رفع الشك والارتياح عن تحريم نساء اهل الكتاب  
[www.al-razi.net](http://www.al-razi.net)
5. الرابط الأصلي : التذوذ الجنسي... اللواط... السحاق... الجنس مع الحيوان...
6. <http://forum.roro44.com/71281.html>
7. زواج المرأة المسلمة من الرجل الكتابي.  
انتشار الزواج المختلط بين اليهود يقلق إسرائيل.  
<http://www.alghad.com/index.php/article/400820.html>
8. <http://www.haaretz.co.il/hasite/spages/12270.html> כהא חי ברווחה - כתבות - הארץ مقالة في صفيحة هارتس.
9. <http://forum.z4ar.com/f55t100986.html> السحاق المثلية الجنسية.
10. <http://forum.z4ar.com/f55t100986.html> السحاق المثلية الجنسية.



11. <http://www.un.org/ar/documents/udhr> / حقوق المرأة  
12. <http://www.dorar.net.enc/adyan/132>  
13. <http://ar.wikipedia.org.wiki>

:

1. הרב לוי ויימן – קלמן קהילת כל הנשמה . רחוב \_\_\_\_\_ -  
אשר 1. ירושלים – 93470. טלי : 02-6724878 פקס: 02-6716537.
2. \_\_\_\_\_ . 2011-1-30 רחל לבמור טוענת בית דין רבני  
ת.ד.1266. אפרת90435 , טל:02-9931895. פקס: 02-9931624.
3. \_\_\_\_\_ . ( ) 7:30 - 6:00 .  
-  
- .
4. \_\_\_\_\_ . ( ) - - \ .  
4:30-3:00 ( ) .  
-  
- .
- ( ) - - \ .

:

.....

.....

.....

..... Abstract:

..... סיכום

..... :

1.....

1.....

1..... 1.1

3..... : 1.2

3..... : 1.3

3..... : 1.4

4..... : 1.5

4..... : 1.6

4..... : 1.7

5..... : 1.8

5..... : 1.9

5..... : 1.10

6..... : 1.11

7.....

7..... : 2.1

8.....	2.2
15.....	2.3
15..... :	2.3.1
17.....	
18.....	
18..... ( )	
18..... :	3.1
19.....	3.2
22..... :	3.2.1
23..... :	3.2.2
24..... :	3.2.3
26..... : /	3.2.4
27.....	
27..... :	
28..... :	
28.....	3.3
28..... :	3.3.1
32..... :	3.3.2
36..... The Concept of Family Purity	3.3.3
37.....	3.4
37..... :	3.4.1
38..... :	3.4.2
39.....	3.5
39..... :	3.5.1

40 .....	3.5.2
41 .....	3.6
41 .....	3.6.1
42 .....	3.6.2
43 .....	
44 .....	
44 .....	
44 .....	4.1
45 .....	4.2
45 .....	4.2.1
49 .....	4.2.2
52 .....	4.2.3
53 .....	4.2.4
53 .....	4.2.5
58 .....	4.2.6
59 .....	4.2.7
59 .....	4.2.7.1
60 .....	4.2.7.2
60 .....	
61 .....	4.3
61 .....	4.3.1
62 .....	4.3.1.1
64 .....	4.3.1.2
66 .....	4.3.1.3

66 .....	:	4.3.1.4
67 .....	:	4.3.1.5
67 .....	:	4.3.1.6
70 .....		4.4
72 .....	:	4.4.1
73 .....		4.5
73 .....	:	4.5.1
75 .....	:	4.5.2
78 .....	:	4.5.3
80 .....	:	4.5.4
82 .....	:	4.5.6
83 .....	:	4.5.7
83 .....	:	4.5.8
85 .....	:	4.5.9
86 .....	:	4.5.9.1
87 .....	:	4.5.9.2
88 .....	:	4.5.9.3
89 .....	:	4.5.10
90 .....	:	4.5.11
94 .....		4.6
94 .....	:	4.6.1
95 .....	:	4.6.2
96 .....	:	4.7
96 .....	:	4.7.1

97 .....	:	4.7.2
98 .....	:	
99 .....	:	
99 .....	.( ) / /	
99 .....	:	5.1
100 .....	:	5.2
105 .....	:	5.3
107 .....	:	5.4
107 .....	:	5.4.1
107 .....	:	5.4.2
108 .....	:	
109 .....	:	
120 .....	:	
122 .....	:	
124 .....	:	
127 .....	:	
128 .....	:	
141 .....	:	